

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



جمعية محاربات العناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية محاربات للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر
مسجلة برقم (5417)

لائحة إجراءات اختيار المستفيد

جمعية محاربات العناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر



جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

تسعى جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، واختيارهم بطريقة عادلة وشفافة.

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، وإلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيد، من خلال إجراءات واضحة ودقيقة وتخضع دائماً للمراجعة والتحديث، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

وذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

مادة رقم (١)

التعريف:

المستفيد هو الشخص أو الجهة التي تستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية.

مادة رقم (٢)

الهدف من اللائحة:

١. لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار فإن هذه اللائحة تهدف إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة جمعية خيرية أو اجتماعية.

٢. ضمان تقديم مختلف خدمات الجمعية على الوجه الأمثل، ووصولها في الوقت المناسب.



جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر

الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:

مادة رقم (٣)

معايير الاختيار:

١. يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:
 - أ. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.
 - ب. الاحتياجات الأساسية للمستفيد.
 - ج. المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد.
٢. يجب على الجمعية الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار.
٣. يكون الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.

مادة رقم (٤)

شروط التقديم:

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي:

- أن يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية أو ما يستثنى من الجهات ذات الاختصاص.
- أن يكون المتقدم في حكم السعودي النازح أو لديه معاملة في وزارة الداخلية لم يتم البت فيها.
- أن يكون المتقدم في نطاق الجمعية.
- أن يكون المتقدم عائلًا لأسرة.
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:



مركز التنمية القطاع غير الربحي
محافظة شقراء - مركز أشيقر

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر
مسجلة برقم (5417)

مادة رقم (٥)

آلية استقبال طلبات التقديم:

١. يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.
٢. لا يتم استقبال الطلب الا من صاحبه أو وكيل عنه بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
٣. يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.
٤. يجوز للجمعية أن تقوم بإجراء مقابلات مع بعض المتقدمين، لهدف جمع معلومات إضافية عنهم.

مادة رقم (٦)

ضوابط اختيار المستفيدين:

١. أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
٢. أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
٣. أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
٤. أن يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
٥. أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.
٦. أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.



جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

مادة رقم (٧)

آلية اتخاذ قرار اختيار المستفيدين:

٧. يقوم مجلس الإدارة بتكليف لجنة كتابياً بالاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين.
٨. تلتزم اللجنة بإصدار قرار اختيار المستفيدين بناءً على أغلبية أعضاء اللجنة وذلك بناءً على نتائج الفحص والتقييم للأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين.
٩. عند إصدار اللجنة للقرار يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن اللجنة، وذلك من خلال البريد أو بالتواصل شخصياً مع المستفيدين.

مادة رقم (٨)

أحكام عامة:

١. يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة وسارية المفعول.
٢. يحق للجمعية القيام بالبحث والتبقي لكل مستفيد في كل عام على الأقل.
٣. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.
٤. يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى ستة أشهر دون أن يعرض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:
 - أ. ثبوت الاساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين.
 - ب. إثارة الشغب أو البلبله على الجمعية في مواقع التواصل أو في مقر الجمعية.
 - ج. التحايل والادعاء بالكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص للمتقدم.
 - د. في حالة وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على المستفيد.
٥. إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تنطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب، يُعرض الطلب بعد إتمام الإجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.



جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٦. إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية من المستفيدين ولديه حاجة خاصة غير ما قدمه لجمعية المستفيدين، يُعرض الطلب لمجلس الإدارة بعد استكمال الاجراءات النظامية من قبل قسم خدمات المستفيدين لاتخاذ القرار.
٧. يحق للجمعية أن تستبعد المستفيد من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - أ. انتقال المستفيد إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
 - ب. تجاوز دخل المستفيد الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الإدارة في كل سنة.
 - ج. ثبوت تسجيل المستفيد في أكثر من جمعية.
 - د. ثبوت إعطاء معلومات غير صحيحة أو التزوير في الأوراق الثبوتية.
٨. المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:
 - أ. أصل الهوية الوطنية للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة.
 - ب. أصل سجل الأسرة للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة.
 - ج. تعريف حديث بمقدار دخل المستفيد يقدم من إحدى الجهات التالية:
(الضمان الاجتماعي - المؤسسة العامة للتقاعد - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).
 - د. تقديم كشف حساب بنكي حديث الإصدار بما لا يزيد تاريخه عن شهر.
 - هـ. تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية).

الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر
مسجلة برقم (5417)

مادة رقم (٩)

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بموجب تفويض رسمي صادر من مجلس الإدارة.

مادة رقم (١٠)

أحكام ختامية:

١. تطبق هذه اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويعاد تقييمها بعد مضي عام ميلادي وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.
٢. كل ما لم يرد النص عليه في هذه اللائحة فيرجع فيه إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها التنفيذية.
٣. تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات أو أنشطة للجمهور، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

اعتماد مجلس الإدارة

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية محراب للعناية بالمساجد وخدماتها بأشيقر على لائحة إجراءات اختيار المستفيد - وذلك في اجتماعه رقم: (١) بتاريخ: ١٠/٠٨/١٤٤٥ هـ الموافق: ٢٠/٠٢/٢٠٢٤ م وقررا اعتمادها والعمل بموجبها وتعميمها على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.



أشيقر